قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ ؛

وبناء على ماعرضه السيد وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٧ قيراطًا و١٢ سهمًا والواقعة بالقطعة رقم (٧٤) بحوض داير الناحية نمرة (٢٠) بناحية قرية أبو صير مركز البدرشين محافظة الجيزة والمسلمة للأملاك الأميرية تسليم ابتدائى بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

القطعة المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية تقع بالقطعة رقم (٧٤) بحوض داير الناحية نمرة (٢٠) بناحية قرية أبو صير مركز البدرشين محافظة الجيزة وتبلغ مساحتها ١٧ قيراطًا و١٢ سهمًا حيث ثبت خلوها من الآثار ، وحدودها كمايلى :

الحد البحرى : بطول ٥٣ متراً .

الحد القبلى : بطول ٥١,٥٠ متر .

الحد الشرقى : بطول ٥٩,٥٠ متر .

الحد الغربى : بطول ٥٦ متراً .

وقد قامت منطقة آثار سقارة بتسليم هذا الموقع تسليمًا ابتدائيًا لأملاك المحافظة فى ٢٠٠١/١/٣٠ ، على أن تلتزم الوحدة المحلية بالشروط الآتية :

أن لايتم أى أعمال حفر فى هذه المنطقة إلا تحت إشراف منطقة آثار سقارة .

الالتزام بعدم العمل إلا بعد استصدار قرار مجلس الوزراء بإخراج هذه القطعة من عداد الأراضى الأثرية .

الالتزام بالارتفاعات التى ينص عليها قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ على إخراج المساحة المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/٢٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى